جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الدور البيئي للجماعات الإقليمية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الإداري

من إعداد الطالبة :

_ خودة ياسمينة

تحت إشراف الأستاذ :

_ بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن سالم كمال.....رئيسا

الأستاذ..... بن عيسى قدور..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....عيساني رفيقة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/10/17**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي " "كريمة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " محمد "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بن عيسى قدور** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عيسى قدور "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمــة:

أصبح موضوع حماية البيئة و ترقيتها في الآونة الأخيرة ، يلقى القدر الكبير من الاهتمام بحيث أنه من الموضوعات الحساسة والإستراتيجية على المستوى العالمي يعود ذلك إلى تأثيرها على حياة البشرية جمعاء ، ورغم أن العنصر البشري هو المهدد بسلامة صحته وحياته جراء أخطار التلوث البيئي إلا انه المتسبب الأول والمباشر في هذا التلوث ، وذلك بسبب سلوكياته غير منظمة وأفعاله العمدية وغير العمدية ، هذا ما دفع كثير من المنظمات العالمية الناشطة في حماية البيئة إلى دق ناقوس الخطر لتحدي لهذا الخطر الذي يهدد العالم بأسره بعدم توازن البيئي مما ينجر عنه كوارث وأخطار كثيرة منها " الاحتباس الحراري".

وفي إطار هذه الجهود من قبل المنظمات العالمية قامت مختلف دول العالم بإصدار مجموعة من قوانين دولية ومحلية بهدف الحماية البيئية.

أما بالنسبة للجزائر وعلى غرار أغلب الدول النامية ، في إطار جهودها الجبارة لتحقيق التنمية المتوازنة لم تغفل على العلاقة الوثيقة بين التنمية و احترام البيئة ، ذلك من خلال بذلها مجهودات كبيرة في هذا المجال .

فعلى المستوى العالمي و الدولي تأثرت الجزائر في بداية الأمر بمؤتمر " **ستوكهولم** " سنة 1972 ، في الفترة 1968-1969، خلصت الجمعية العامة وبقراريها 2398 (د-23) و 2581 (د-24) إلى أن تعقد في عام 1972 مؤتمرا عالميا في استكهولم يتمثل غرضه الأساسي في '' أن يشكل وسيلة عملية للتشجيع وطرح المبادئ التوجيهية ... الحماية وتحسين البيئة البشرية ومعالجة ومنع الإخلال بها" (قرار الجمعية العامة 2581 (د-26). ومن الغايات الرئيسية للمؤتمر ما تمثل بالتالي في إعلان صدر بشأن البيئة البشرية ليشكل "وثيقة مبادئ أساسية نشأت فكرته الرئيسية من واقع اقتراح مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ويقضي بأن يصوغ المؤتمر إعلانا عالميا بشأن حماية وحفظ البيئة البشرية". وقد تولت العمل بشأن الإعلان اللجنة التحضيرية للمؤتمر في عام 1971 فيما أوكلت الصياغة الفعلية للنص إلى فريق

حكومي دولي عامل. وبرغم ما ساد من اتفاق عام بأن الإعلان لن يصاغ في لغة ملزمة قانونا، فقد كان التقدم بشأن الإعلان بطيئا بسبب الاختلافات في الرأي فيما بين الدول إزاء درجة تحديد المبادئ والتوجيهات الواردة في الإعلان وبشأن ما إذا كان الإعلان سوف يعترف بحاجة الفرد الأساسية إلى بيئة مرضية (A / CONF . 48 / C.9) أو بما إذا كان سيضم مبادئ عامة توضح بإسهاب حقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالبيئة، فضلا عن الأسلوب المتبع في هذا الصدد. ومع ذلك فبحلول كانون الثاني/يناير 1972 استطاع الفريق العامل أن يعد مشروعا للإعلان برغم أن ثمة طرفا ارتأى أن الأمر كان بحاجة إلى مزيد من العمل. إلا أن اللجنة التحضيرية لم تشأ المساس ب "التوازن الدقيق الذي قام عليه النص التوافقي فكان أن عزفت عن أي استعراض فني للنص وبادرت إلى تقديم مشروع الإعلان مؤلفا من ديباجة و 23 مبدا إلى المؤتمر انطلاقا من الفهم بأن الوفود سوف يتاح لها في استكهولم حرية إعادة فتح النص للنظر فيه من جديد.

وبعد ذلك انضمت إلى معاهدتي " **ريو ديجانيرو**" الأولى سنة 1992 و الثانية سنة 2012 ، وما يدل على حرص الجزائر في احتواء الوضع في هذا المجال مشاركتها مؤخرا في مؤتمر " باريس " للمناخ سنة 2015 .

أما على المستوى المحلي وضع قواعد و آليات بهدف حماية بيئتها فقد سارعت إلى سن تشريعات ووضع إجراءات وقائية قانونية ، وكذا استحداث العديد من المؤسسات و الهيئات الإدارية تعمل من اجل حماية البيئة ، حيث كانت هذه المهمة مسندة إلى الإدارة المركزية ، ثم بعد ذلك ارتأى المشرع الجزائري إلى توسيع هاته الحماية إلى المستوى المحلي إلى الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) نظرا لأهمية دور الجماعات المحلية في هذا المجال قصد توفير حماية أكبر للمحيط، لمعرفة هاته الهيئات المحلية ظروف المعيشة وقربها من المناطق و احتكاكها بها ، كما أن المشرع خولها العديد من الصلاحيات التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على البيئة وترقيتها ، وهذا ما سنحاول دراسته في هذه المذكرة .

أهمية الدراسة:

تكمن في معالجة قضية من قضايا الساعة فهي مسألة مصيرية تعني جميع دول المتطورة و الدول السائرة في طريق النمو، ألا وهي حماية البيئة و المحافظة عليها.

أهمية الموضوع

تأتي من الاهتمام المتزايد بالبيئة من قبل رجال القانون و الدارسين بهذا المجال ، وذلك لأن تأثر البيئية بأخطار التلوث ينعكس على الإنسان و الحيوان وكذلك الأرض،وتبرز الأهمية أكثر من خلال ماتم عقده من المؤتمرات في هذا المجال سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

الأهداف الدراسة :

هو إبراز دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بمحاولة معرفة الصلاحيات والمهام المخولة لها ، ذلك بموجب قانون البلدية و الولاية وفي بعض القوانين التي لها صلة بها ، وكذا إبراز مختلف الآليات و الوسائل المتاحة لها وكذا محاولة الكشف أهم العوائق والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية وتحول دون قيام بدورها.

أسباب اختيار الموضوع

ومن بين الدوافع التي أدت بنا إلى إختاير تعود لحداثة وحيوية الموضوع حيث انه لم يلق اهتماما إلى في النصف الثاني من القرن العشرين و كذا إدراكنا الكبير بدور الجماعات المحلية المهم في مجال حماية البيئة من خلال التطرق لمختلف المهام والآليات المسخرة لها.

الإشكالية

وتبعا لما سبق ذكره تبرز لنا الإشكالية المتمثلة في : فيما يتمثل الدور الذي تلعبه البلدية والولاية في إطار حماية البيئة ، وهل يعتبر دورهما فعالا أم انه يحتاج إلى تفعيل ؟ من خلال معرفة المهام الموكلة للجماعات المحلية و اختصاصها وصلاحيتها للمحافظة على البيئة و كذا الوسائل المتوفرة لديها.

وتندرج تحت الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تعد الإجابة عليها ضرورية من أجل الإحاطة أكثر بالموضوع وتتمثل في :

1- ما هو المقصود بالجماعات المحلية و البيئية ؟

2- ما مدى أهمية الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة من خلال قانون البلدية و الولاية ، وكذا القوانين التي لها صلة بها ؟

3- هل الآليات و الوسائل التقليدية كفيلة بالحفاظ على البيئة أم يجب استحداث آليات جديدة من أجل المساهمة في توفير حماية أكبر ؟

المنهج المتبع

وقد **اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي** تماشيا مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بجمع النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية و البيئة و حللناها مستندين على ما تم كتابته من قبل الدارسين و الباحثين المهتمين بالموضوع،ذلك من اجل الوقوف على الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية و سبل تجاوز الإشكالات العقبات التي تعترضها لتوفير هذه الحماية .

تقسيمات البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول **صلاحيات الجماعات الاقليمية في مجال البئي** ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **صلاحيات البلدية في اطار القانون 10/11** و المبحث الثاني بعنوان **صلاحيات الولاية في اطار القانون 12 /07**، لكون هذه المجالات واسعة و متعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني **الوسائل القانونية للجماعات الإقليمية** وتتضمن مبحثين جاء الأول **بعنوان الوسائل الوقائية في حماية البيئة والإجراءات المترتبة على مخالفتها** وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني بعنوان **الوسائل للعلاجية للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة** وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول

صلاحيات الجماعات الاقليمية في مجال البيئي

تعتبر الجماعات المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث على اعتبار أن هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية و المحلية لأن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها، و التي تختلف بين الولايات و البلديات الساحلية عن الولايات و البلديات الداخلية و الصحراوية.

و تخضع الجماعات المحلية في مسألة حماية البيئة إلى مجموعة القوانين العامة و الخاصة،[1] و من هنا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

* **المبحث الأول:** مهام صلاحيات البلدية في حماية البيئة

* **المبحث الثاني:** دور الجماعات المحلية طبقا لقانون 12 /07 والقوانين الأخرى

1 – ليندة ترابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون، ، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس،العدد الثاني، 2012، ص 01.

المبحث الأول : مهام صلاحيات البلدية في حماية البيئة

يسعى المشرع الجزائري من خلال قواعد قانونية إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة، حيث توجد قواعد جنائية بيئية يقوم المشرع بموجبها بتجريم عمل ويضع لها جزاءات عند المخالفة، وكذلك توجد قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من يتسبب في الإضرار بالبيئة، وبذلك توجد قواعد إدارية بيئية والتي هي بالأساس تنظم المجالات والتي من خلالها يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والأخطار، حيث تلعب الإدارة فيها دورا هاما لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات على المستوى المحلي.

أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني و المحلي و يظهر هذا من خلال اعتبارها سياسة و أولوية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة. [1]

و تعتبر البلدية الوحدة المستقلة على المستوى المحلي في تسيير شؤونها الداخلية إذ تقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة و هذا لعدة اعتبارات:

- من أهم الأعمال الموكلة للبلدية المحافظة على النظافة العامة.
- حماية الممتلكات العامة و الخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.
- إشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال حملات توعية و أعمال تطوعية. [2]

1 – محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد السادس، 2009 ، ص 146.

2 –رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،مذكرة لينيل شهادة الماجستير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2010–2011،ص124.

و من خلال هذا المبحث نتعرض إلى مجالات تدخل البلدية في حماية البيئة في الجزائر و لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي و هذا ما سنعرضه في المطلب الأول أو تلك الصلاحيات المخولة لها بموجب نصوص قانونية ذات صلة بالبيئة و هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول : صلاحيات البلدية في حماية البيئة

حتى يتمكن قانون حماية البيئة من تحقيق الأهداف التي يرمي إليها البد من تزويد الجماعات الإقليمية بموارد مادية وبشرية وقانونية تخولها تنظيم وضبط النشاطات والتصرفات والتي من شأنها أن تمس بسالمة البيئة.

كما أنه ال يمكن إهمال الدور الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة بحكم أنها الأقرب من المواطن وإدراكها لطبيعة المشاكل التي تعانيها البيئة.

ولكي تتمكن من أداء دورها البيئي المناط لها، منحها القانون آليات وقائية للحد والتقليل من الأخطار التي تهدد البيئة، البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ،و للبلدية هيئتان وفق مادة 15 من القانون 11-10 و صلاحياتها متعددة و تشمل كافة الجوانب منها حماية البيئة)، و هذا ما سنعرضه في الفرع الأول من الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في ظل قانون البلدية و في الفرع الثاني سنتطرق إلى دور الهيئة الثانية و هي المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة[1]

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 نجد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته كممثلا للدولة على مستوى البلدية مكلف بحماية البيئة، وهذا ما يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وظيفية تقع على عاتق الدولة ، وهناك العديد من المواد التي تنص على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة نذكر منها:

1 – المادتان 01 و 15 من قانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، بتاريخ 2011/07/03.

أشارت المادة 88 من قانون 11-10[1] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة و تحت إشراف الوالي كما يأتي:

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية في مجال الإسعاف و يكلف بالإضافة إلى ذلك لكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول به.

و من خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ بأن دور الرئيس المجلس الشعبي البلدي و بصفته ممثلا لدولة و تحت إشراف الوالي يقوم على ثلاث نقاط أساسية.

- **أولها:** تنفيذ قوانين و التنظيمات التي تصدر من دولة على إقليم البلدية و متابعة تنفيذها.
- **ثانيا:** يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على توفير النظام العام و السكينة و النظافة العمومية بكل ما يتطلبه من إجراءات داخل إقليم البلدية، و في الأخير تتمثل في سهر رئيس المجلس الشعب البلدي على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و يكون ذلك في الأوقات غير العادية كالفيضانات و الزلازل و غيرها، و الوقاية و التدخل في مجال الإسعافات.

كما نصت المادة 89 من قانون 11-10[2] من الفقرة الأولى منها بأن يتخذ الرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير العقابية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و ممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث ، و في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و

1 – المادة 88 من قانون 11-10، :" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي ما يأتي : تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية ، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ، ويكلف بالغضافة إلى ذلك بكل مهام الي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول به "، ص 15.

2- المادة 89 من قانون 10-11، مرجع سابق، ص 15.

البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

و في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس و التعليمات في مجال عقار السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري، و على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرقات العمومية، كما يتخذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الإمراض متنقلة أو المعدية و الوقاية منها. [1]

و في المادة 94 من قانون 10-11 و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر لما يأتي:

- السهر على محافظة على النظام العام و الأمن الأشخاص و ممتلكات .
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية و كل الإعمال التي يجري فيها تجميع الأشخاص، و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل إعمال التي تخل بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على الإقليم البلدية مع مراعات الأحكام الخاصة بطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث الثقافي و التاريخي و رموز الثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.

1 – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة،الجزار،2014 ص 92.

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على احترام سلامة المواد الغذائية و الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز و مقابر طبقا للعادات و حث مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين أو المعتقد.
- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هاته المادة. [1]

و من خلال المادة 94 من قانون 10-11 نلاحظ بأنها ألمت بكافة الجوانب التي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحرص على التكفل بها كالسهر على المحافظة على النظام العام و الأمن و ممتلكات الأشخاص و حماية التراث التاريخي و الثقافي و نظافة العمارات و الشوارع العامة و مكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية و حيوانات المتشردة كما يعمل على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية معروضة للبيع و سهر على احترام التعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة من اجل المحافظة على البيئة و سلامة الأشخاص و ممتلكات العامة و الخاصة كما أشارت

1 - المادة 94 من قانون 10-11، مرجع سابق.ص16.

المادة 75 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية الملغى بالقانون 11-10 على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة و التي عدلتها المادة 94 من القانون 11-10 المذكور ، حيث جاءت المادة 94 من القانون الجديد بجملة من الإضافات عن المادة 75 و نذكر منها:

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة لطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و حماية التراث الثقافي و المعماري.

و الملاحظ إن القانون الجديد الخاص بالبلدية 11-10 قد أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات إضافية على التراث الثقافي و المعماري و هذا بالإضافة إلى نقاط المشتركة و التي تغير من المهام الأصلية للبلدية كالسهر على نظافة المحيط و العمارات و اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها و السهر على مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ،و كل ما يتعلق بالنظافة و حماية البيئة من الأوساخ التي تضر بالبيئة و الإنسان. [1]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاص و لاسيما المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية و الاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة و الصناعات التقليدية .

1 – بلخيري محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العوام السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012-2013، ص 21.

- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.

و يتم تحديد عدد لجان حسب كثافة السكانية:

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي تبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20001 إلى 50000 نسمة أو أقل.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50001 إلى 100000 نسمة.
- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة[1] و من الملاحظ بأن المشرع الجزائري خصص لجنتان تهتمان بالبيئة و كل ما يتعلق بها و هي لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة التي تقوم بتوفير كل ما يساعدها على نظافة كشاحنات نقل القمامة و تخصيص أماكن رميها، و أما اللجنة الثانية فهي لجنة تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية و هاته الأخيرة تحافظ على البيئة بتهيئة الإقليم.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

لقد أعطى القانون الجديد المتعلق بالبلدية عديد من الصلاحيات في تسيير شؤون البلدية لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي و للمجلس الشعبي دور فعال في مجال حماية البيئة وذلك من خلال صلاحيات المخولة التي نذكر منها:

- نصت المادة 108من قانون 10-11[2] بمشاركة المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و يكون ذلك دائما طبقا لتشريع و التنظيم المعمول به
- طبقا لمادة 109 من القانون 11-10 تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي و في مجال حماية البيئة و

1 - المادة 31 من قانون 10-11 ، مرجع سابق،ص 9.

2 - المادة 108 ، من قانون 10-11 ، مرجع سابق ، ص 17.

الأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامج التنموي وكدالك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.[1]

- يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية و كذا المساحات الخضراء،وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون 10-11 [2].
- تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و السهر كذلك على الاستغلال الأفضل و الأمثل لهما،وهذا طبقا للمادة112 من قانون المذكور أعلاه [3]

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره هو إصرار المشرع على مشاركة و مصادقة البلدية في المواضيع المتعلقة بالتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة لاسيما الأراضي الفلاحية و مساحات الخضراء التي أصبحت مهددة بشبح الاسمنت الذي غز المناطق الخضراء مع حفاظ على أنواع الموارد المائية من أخطار التلوث.

- عند القيام بإنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية وجوب موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة. [4]
- تسهر البلدية بموجب المادة 123من قانون 10-11[5] بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع و التنظيم المعمول يهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية لاسيما في مجالات:
- توزيع المياه الصالحة للشرب.

1 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر،ط1 ، ص 1203

2 - المادة 110، من قانون 10-11 ، مرجع نفسه، ص نفسها.

3 - المادة 112، من قانون 10-11 ، مرجع سابق، 17.

4 - المادة 114، من قانون 10-11 ، مرجع نفسه، ص نفسها.

5 - المادة 123، من قانون 10-11 ، مرجع نفسه، ص 19.

- صرف المياه المستعملة و معالجتها
- مكافحة نوافل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على الصحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المتعلقة بالجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

نستنتج في الأخير و من خلال ما سبق ذكره أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للبلدية لحماية البيئة باعتبار البلدية هي اللبنة الأولى في التنظيم الإداري المركزي، غير أن التشكيلة البت قد يتكون منها المجلس الشعبي البلدي، تكون لها قدرات محدودة سواء على المستوى المعرفي أو الفعالية في أداء أدوار في مجال حماية البيئة من طرف البلدية و كذا حالات الانسداد التي تعرفها البلديات و التي تعود في كل أحيان بالسلب على واقع البيئة على مستوى الإقليمي للبلدية. [1]

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في قانون حماية البيئة (ذات صلة بالبيئة)

خص المشرع الجزائري في حماية البيئة بغض النظر عن قانون الأساسي للبلدية عدة قوانين تتعلق بحماية البيئة، و ذلك نظرا لأهمية حفاظ على البيئة و دور المهم و فعال الذي تلعبه البلدية في حماية البيئة، و كما ذكرنا فهي كثيرة و متعددة فلذلك سنكتفي بذكر اختصاصات التي جاءت بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الأول) و إما فيما يخص (الفرع الثاني) دور البيئة في حماية الصحة و ترقيتها و في (الفرع الثالث) دور البلدية في حماية البيئة في ظل قانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

1 – مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص50.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في إطار التنمية المستدامة

جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 بأحكام تهدف إلى حماية البيئة من كل خطر يهدد سلامتها و خول المشرع للبلدية مجموعة من الصلاحيات و هي:

- جاء في المادة 19 من القانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي تنص على إن "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنم عن استغلالها الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير".

- تبدي البلدية برأيها و الذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية و هذا ما جاء في المادة 21 من قانون 03-10[2] و هذا قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرار بالبيئة تسبب في أخطار على الصحة و النظافة العمومية و كذلك تشكل خطر على الموارد الطبيعية و العلاقة و المعالم و مواقع السياحة كما تمس بالبيئة الهوائية.

الملاحظ أنه قد تكون هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات لتطبيق أحكام هذا القانون الذي وردت به إحالات عديدة، على نصوص التنظيمية لاحقة و أسلوب الإحالة جاء بما لا يقل عن 25 حالة، و هذا ما عبر عنه فقهاء القانون بإشكالية الإحالة، و هذا ما يصعب تحديد هذه الاختصاصات المخولة للبلدية في ميدان حماية البيئة بالعودة إلى هاته النصوص التنظيمية و

1 – المادة 19 من قانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، عدد 43 ، بتاريخ 2003/07/20 ، ص 12.

2 – المادة 21 من قانون 03-10 مرجع سابق، ص 12.

قانون 03-10 اعتمد نظام الإحالة و لكنه تجاوب نسبيا مع نداءات و اقتراحات رجال القانون بتجنب الإكثار من الإحالة حتى يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق. [1]

الفرع الثاني:اختصاصات البلدية في قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

خص المشرع الجزائري قانون خاص بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها الذي يهدف منه إلى تبين طرق و كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها من اجل حماية البيئة من مختلف أشكال التلوث التي تنجر عن النفايات و قانون هو رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12. [2]

و يرتكز القانون 19/01 على جملة من المبادئ نذكر منها أهمها:

- الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات.
- تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها و معالجتها.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها.
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- الإعلام وتحسيس المواطن بأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة والبيئة.[3]

وللبلدية العديد من الصلاحيات تتعلق مباشرة بحماية البيئة من خلال قانون19/01نذكر:

-تقوم البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها،بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات المنزلية و مشابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية،كما يتضمن جرد و تحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية، وينظر في الحاجيات و القدرات المتوافرة في معالجة النفايات لدى المنشآت المشتركة بين بلديتين أو أكثر، ودراسة إمكانية انجاز منشات جديدة و كذا أنظمة جمع النفايات

1 – عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 37 .

2 – القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر، عدد 77.

3 – رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 131-133.

و نقلها و فرزها مع مراعاة إمكانيات الاقتصادية و المالية اللازمة، ويكون هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويغطي هذا مخطط إقليم البلدية ويتماشى مع مخطط الولائي ،ثم لابد أن يصادق عليه والي مختص إقليميا. [1]

-تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات بجمع النفايات المنزلية و ما شابهها وهذا طبقا لمادة 32 من قانون 19/01[2].

-للبلدية حق إسناد مهمة جمع النفايات إلى احد الأشخاص سواء كان خاضعا لقانون العام أو الخاص وفق لدفتر الشروط نموذجي وفق مادة 33 من قانون 19/01[3].

-نصت المادة 38من قانون 19/01[4] بقيام البلدية بأعمال و أجريت بهدف إقامة و تهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة للنفايات الهامدة.

المبحث الثاني : دور الجماعات المحلية طبقا لقانون 12 /07 والقوانين الأخرى

الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة الفضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة[5]، و للولاية دور في تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ثقافية إلى جانب الدولة.

بالرجوع إلى موضوع دراستنا و هو دور الجماعات المحلية في حماية البيئة فقد خول المشرع الولاية مجموعة من صلاحيات في مجال حماية البيئة فمنها ما هو منصوص عليها في قانون الأساسي للولاية 12-07 و هذا ما سنتعرض له في المطلب الأول و منه ما يوجد بالقوانين ذات الصلة بها في المطلب الثاني.

1 - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 40.

2 - .المادة32من قانون 19/01،مرجع سابق،ص14

3 - المادة33،مرجع نفسه،ص.14

4 - المادة38،مرجع نفسه،ص15

5 - المادة الأولى من قانون 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 18، بتاريخ 2012/02/29 ، ص 8.

المطلب الأول : الصلاحيات البيئية للولاية طبقا للقانون 12 \ 07 .

للولاية هيئتان المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة مداولة، و الوالي الذي يمثل الدولة على محيط الولاية و ينفذ قرارات المجلس الشعبي الولائي[1] و خول المشرع الولاية مجموعة من الصلاحيات يمكن إدراجها ضمن المفهوم لعام للحماية البيئية بموجب قانون الولاية، و هذا ما سنحاول عرضه في الفرع الأول صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة و أما بالنسبة للفرع الثاني فسنتطرق فيه صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي

والملاحظ أن قانون الولاية 12 /07 المتعلق بالولاية سار على خطى القانون الصادر سنة 1990 إلا انه طور من توجهاته التنبؤية، غيار أن تحقيق حماية البيئة كما أرادتها السلطات العمومية، لا يمكن أن تقوم الولاية بدورها في مجال النفايات، بل يتعين على الموظف أن يلتزم بواجباته إذ يقع عليه واجب احترام النظام الذي وضعته البلدية في هذا الصدد كأن يقوم بجمع النفايات في الأكياس المخصصة لها.

كما يعمل الوالي على تحقيق النظافة العمومية من خلال تدخله للوقاية من التلوث، حيث يقوم بصلاحيات منها منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة المتواجد، على إقليم ولايته، كما يمكن له توقيف سير المنشأة التي تنجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة، أما في مجال تسيير النفايات فأن الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز المنشأة على إقليم ولايته، المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، كما يلعب الوالي دور كبير في قطاع الصناعة والطاقة من خلال إبراز دور الوالي في الإشراف وتسيير هياكل إدارة المناطق الصناعية والتي تتولى تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية في مجال الأمن و نظافة الطرق والمنشآت والمباني والوقاية من أخطار ومحاربة الحرائق والتلوث.

1 – المادة 02 ، من قانون 12–07 ، مرجع نفسه ، ص 9.

لقد عرف المشرع الجزائري الوالي في مجال حماية البيئة بصلاحيات و اختصاصات متعددة و متفرقة من خلال قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية و ذلك بهدف محاولة الحفاظ على البيئة و نذكر منها:

- طبقا للمادة 113 من قانون 12-07[1] يسهر الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ القوانين و التنظيمات و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم والولاية
- و يعتبر الوالي المسئول عن الحفاظ على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة و بهذه الصلاحيات يمكن الوالي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية و لازمة للحفاظ على النظام العام و بالإضافة إلى هذه الصلاحية يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات التي تتعلق بالحماية البيئية، و لكي يتمكن الوالي من تطبيق هذه القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في الحفاظ على النظام بجميع عناصره و يتصرف بدائرة الشرطة التي تخضع لسلطته المباشرة .

و عندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك ، كل إجراء ضروري على مستوى الولاية يمكن الاستعانة بقوة الدرك الوطني، و على المسؤول الدرك على مستوى الولاية إعلام الوالي بكل ما يتعلق بالنظام العام بتقديم تقرير دوري عن الوضع. [2]

قانون الولاية12-07 لم يتطرق لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة و هذا خلافا لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي،أما نصوص الخاصة منحت صلاحيات واسعة.

1 – المادة 113 من قانون 12-07، مرجع سابق، ص 19.

2 – احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصلايا ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 410- 411.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

إلى جانب صلاحيات العامة لكل من المجلس الشعبي الولائي والوالي تمارس الولاية صلاحيات محددة في مجال حماية النظافة منها التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك، إضافة إلى الدور الذي يقوم به الوالي في تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية البيئة بصفة عامة وحماية البيئة من التلوث بصفة خاصة، والتي منها على الخصوص تولي مهمة انجاز أشغال التهيئة والتطهير، سواء قام بهذا الدور منفرد أو من خلال التنسيق مع مصالح البيئة على مستوى الولاية ، المجلس الشعبي الولائي هو هيئة منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري ة المباشر لتحديد أعضائه، و هو هيئة مداولة الولاية [1].

يقوم المجلس الشعبي الولائي وفق المادة33 من قانون 12-07[2] بتكوين من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه لا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير و السكن.
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية الوقف و الرياضة و الشباب.
- التنمية المحلية و التجهيز و الاستثمار و التشغيل.

1 – المادة 12 من قانون 12-07، مرجع سابق، ص 10.

2 – المادة 33، من قانون 12-07، مرجع نفسه، ص 11.

و يمكن تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

و من خلال ما سبق نلاحظ تخصيص المشرع لجنة خاصة و دائمة في مجال حماية البيئة و الصحة و النظافة العمومية و دليل على اهتمام المشرع بحماية البيئة هو المرتبة التي جاءت لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها و دورها الفعال في الحياة اليومية بالإضافة إلى لجان أخرى كلجنة تهيئة الإقليم و لجنة التعمير و السكن و الفلاحة و الغابات ...الخ.

و الملاحظة الثانية هو إن قانون الولاية الملغى 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية و في المادة 22 [1]منه عددت عدد من لجان الدائمة بثلاث لجان هي:

- الاقتصاد و المالية.
- التهيئة و التعمير و التجهيز.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

و هذا مع إمكانية تشكيل لجان مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية. و هذا عكس ما جاء به قانون 12-07 الذي أعطى صلاحيات أوسع بتشكيل 9 لجان دائمة مع إمكانية تشكيل لجان خاصة مؤقتة تهتم بالمسائل الخاصة بالولاية، و قد اهتم قانون الولاية الجديد 12-07 بالمحافظة على البيئة و ذلك بوجود أربع لجان هي:

- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- التنمية المحلية و التجهيز و الاستثمار و التشغيل.

1 – المادة 22 من قانون 09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالولاية،ج ر،عدد15 بتاريخ 1990/04/11.

إن الاختصاصات المجلس الشعبي الولائي تشمل جميع أنواع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة فالمجلس أنه يتداول في المجالات التالية:

- الصحة العمومية و حماية الأطفال و الأشخاص ذوي احتياجات.
- السياحة.
- الإعلام و الاتصال.
- التربية و التعليم العال و التكوين.
- الشباب و الرياضة و التشغيل.
- السكن و التعمير و تهيئة الإقليم الولاية.
- الفلاحة و الري و الغابات.
- التجارة و الأسعار و النقل.
- الهياكل القاعدية و الاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي و التاريخي.
- حماية البيئة.
- التهيئة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية و المحلية. [1]

و أشارت المادة 78 من قانون 12-07 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولاية و مراقبة تطبيقه. [2]

1 – محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم، عنابة، ص 85-86.

2 – المادة 78 من قانون 12-07، مرجع سابق، ص 16.

و يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية بجميع كل دراسات و معلومات و الإحصاءات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و هذا ما جاء في المادة 81 من قانون 12-07. [1]

و إما بالنسبة للفرع الثالث المتعلق بالفلاحة و الري فقد أكدت المادة 84 من قانون الولاية 12-07 على مبادرة مجلس الشعبي الولائي و يقع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و تهيئته، و الوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير، و حماية البيئة و الغابات و الصحة ، الحيوانية و المياه الصالحة للشرب و تطهير. [2]

و من خلال المواد 85-86-87 أكدوا على تدخل المجلس الشعب بالولائي في الاتصال بالمصالح المعنية و خاصة في الإعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربية و إصلاحها كي يساهم الاتصال مع هذه الهيئات في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية. [3]

و في الفرع السادس المتعلق بالنشاط الاجتماعي و الثقافي أكدت المادة 94 منه على أن المجلس الشعبي الولائي انجاز تجهيزات الصحية و تطبيق تدابير الوقاية خاصة الصحية و يتخذ في هذا الإطار كل تدابير لإنشاء هياكل مكلفة لمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و في المواد استهلاكية. [4]

و أكدت المادة 101 في الفرع السابع و المتعلق بالسكن صلاحية المجلس الشعبي الولائي في تحديد عمليات و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية و كذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم المجلس مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على سكن الهش و غير الصحي و محاربته. [5]

1 – المادة 81 ، من قانون 12-07،مرجع نفسه ، ص17.

2 – المادة 84، من قانون 12-07،مرجع نفسه ص نفسها.

3 – المواد 85-86-87 ، من قانون 12-07، مرجع سابق ، ص 17

4 – المادة 94 من قانون07/12 مرجع نفسه ، ص 18.

5 – المادة 101، من قانون 12-07،مرجع نفسه، ص نفسها.

المطلب الثاني : اختصاصات الولاية في حماية البيئة (ذات صلة بالبيئة)

نظرا لأهمية موضوع حماية البيئة من قبل الولاية منحها زيادة على الصلاحيات المذكورة في قانون الأساسي للولاية صلاحيات أخرى في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و في بعض القوانين ذات الصلة بها.

و تتدخل الولاية في عمليات تطبيقها بصفتها هيئة محلية تسهر على ضمان سلامة البيئة من مختلف أنواع التلوث، و من خلال هذا سوف نحاول عرض دور الولاية في حماية البيئة في القوانين التي لها صلة بالبيئة وهذا سنتطرق له في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع (الفرع الأول) اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،و(الفرع الثاني) الاختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون تهيئة و التعمير و(الفرع الثالث) اختصاصات الولاية في البيئة في قانون حماية الغابات.

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في إطار التنمية المستدامة.

اسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي من شأنها حماية البيئة و المحافظة عليها نذكر منها:

حسب المادة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على انه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية التبليغ بهاته المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة. [1]

و بصفة الولاية سلطة محلية، فيمكن لها تلقي معلومات حول العناصر البيئية و التي من شأنها تأثير على الصحة العمومية و ذلك يكون بواسطة شخص طبيعي أو معنوي يملك معلومات تخص البيئة من اجل قيام الولاية باتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة بهدف حماية البيئة.

1- المادة 08 من قانون 03-10، مرجع سابق، ص9.

صلاحية الوالي يمنح الرخص بخصوص المنشاة المصنفة حسب أهميتها بالنظر إلى الإخطار و الإضرار التي قد تسببها على البيئة. [1]

حسب المادة 21 من قانون 03-10[2] فان تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشأة المصنفة المشار إليها في المادة 19 من نفس القانون تخضع لدراسة مدى تأثير أو موجز التأثير و ذلك بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية.

يقوم الوالي في حالة حدوث أخطار من قبل المنشأة المصنفة بإعذار صاحب المنشأة و يحدد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو لإقرار المثبة و ذلك بناءا على تقرير من مصالح البيئة و في حالة عدم امتثال صاحب المنشاة في الآجال التي حددها الوالي، يأمر الوالي بوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. [3]

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في قانون تهيئة و التعمير.

يحكم نشاط التهيئة و التعمير في الولاية عديد من النصوص القانونية و الذي يأتي في مقدمتها قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[4] مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة. و تتولى الولاية و عن طريق الوالي تطبيق أحكام هذا القانون المساهمة في حماية البيئة من التلوث و من هاته الأعمال التي تقوم بها الولاية نذكر منها:

- يتم تحديد مخطط تدخل من قبل الوالي للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو مخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بضم مجموعة من البلديات و بعد اقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية و بعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلدية. [5]

1 – المادة 19، من قانون 03-10، مرجع نفسه، ص7.

2 – المادة 21، من قانون 03-10، مرجع نفسه، ص نفسها.

3 – خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 48.

4 – قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المؤرخ في 01-12-1990، ج ر ، عدد 52، بتاريخ 1990/12/02 ،

5 – المادة 12،من قانون 90-29 ، مرجع نفسه، ص 4.

- طبقا للمادة 27 من قانون 90-29 يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير عندما لا تتجاوز البلدية و مجموع البلديات عدد سكانها 200000 ألف نسمة.[1]
- صلاحيات الوالي تسليم رخصة البناء أو رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية، و هياكلها العمومية أو بالنسبة للمنشآت الإنتاج و النقل و التوزيع الطاقة و تخزينها بالإضافة إلى مواد إستراتيجية أو كذلك اقتطاعات الأرض و البنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأرض مصادق عليها أو يبدي الوالي برأيه إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية. [2]

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في قانون حماية الغابات.

تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن الطبيعي و المناخي و الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد وعلى هذا الأساس تعتبر الغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء و حماية وتحسين النشاطات الفلاحية و الروعية ، و بصفة عامة فان الغابات لها أثر مهاما في تحسين الظروف البيئة.

وتعتبر الولاية أكثر نشاطا من البلدية في مجال حماية الغابات من تلف و تحطم و منحت الولاية صلاحيات واسعة في هذا المجال،[3] و من أجل الحفاظ على هذه البيئة أصدر المشرع بشأنها قانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المعدل و المتمم بموجب قانون 91-21 المؤرخ في 12-12-1992[4] الذي يهدف لحماية ثروة الغابية و قد منح المشرع للولاية من خلال هذا القانون صلاحيات عديدة نذكر منها:

1 – المادة 27، من قانون 90-29 ، مرجع نفسه، ص5.

2- المادة 65 ، من قانون 90-29 ، مرجع نفسه ، ص 9.

3 – خنتاش عبد الحق،مرجع سابق، ص.49-50

4 – قانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر، عدد 26 بتاريخ 1984/06/26

- تقوم الولاية بصفتها ممثلة للدولة على المستوى المحلي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و التي تراه تساهم في المحافظة على الثروة الغابية من جميع إخطار و أشكال التلوث و هذا حسب المادة 16 من قانون 12/84. [1]
- تبدي الولاية رأيها للوزير المكلف بحماية الغابات في منح الرخصة لتعريف الأراضي إذ تبين أن عملية المشروع لا يضر بأراضي الغابية و الذي قد يؤدي إلى تدهورها و ذلك حسب المادة 18 من قانون المذكور أعلاه. [2]
- طبقا للمادة 19 من قانون 12/84[3] وباعتبار الولاية هيكل من هياكل الدولة فهي تشارك في الوقاية و مكافحة حرائق التى تحدث بالغابات، وقد قام المشرع الجزائري بإصدار مرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق[4]الذي نص فيه على التدابير التي يجب على الوالي ان يتخذها في ميدان وقاية الغابات من الحرائق نذكر منها:
- حسب المادة 03 من المرسوم44/87[5]صلاحية الوالي بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل املاك الغابية الوطنية الا من أجل توفير الحاجيات المنزلية.

- اتخاذ قرارات بغلق جبال معلنة الحساسة في وجه جميع الأشغال و الأعمال غير الغابية التى من شأنها أن تسبب في حرائق و منها الرعي و السياحة و الصيد و التخييم،باستثناء مساللك المرور و دخول السكان تبقى مفتوحة وفق مادة 19من المرسوم 44/87[6]،كما أن

1 - المادة 16 من قانون 84-12 ، مرجع نفسه، ص 5.

2 - المادة 18 ، من قانون 84-12 ، مرجع نفسه ، ص نفسها .

3 - المادة 19 ، من قانون 84-12 ، مرجع نفسه ، ص نفسها.

4 - المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 يتعلق بوقاية أملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق،ج .ر ،عدد 11، 1987/03/07.

5 - المادة 03 ، من المرسوم 44/87 ، مرجع نفسه ، ص 25.

6 - المادة 19، من المرسوم 44/87 ، مرجع نفسه، ص 27.

مرسوم45/87 المنظم و المنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية[1]حدد عدة صلاحيات بشأن مكافحة حرائق الغابات نذكر منها:

- تنص المادة07 من المرسوم 45/87[2] قيام الوالي باتخاذ الوالي قرار بتهيئة مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية.
- إمكانية طلب الوالي بإمداد قوات الجيش الوطني الشعبي طبقا للمادة 25 من المرسوم 45/87[3] وبالعودة لقانون 12/84، و حسب المادة 53[4] منه قيام الولاية بالمشاركة في إنشاء مساحات المنفعة عامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية و استصلاحها و حمايتها من الانجراف،وكذا بمساهمتها في إعداد برنامج مكافحة التصحر الذي يحدد المناطق التي يجب حمايتها من هذه الظاهرة و الطرق و الوسائل اللازمة لذلك[5].

1 – المرسوم 45/87 المنظم و المنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية،ج ر، عدد 07، بتاريخ 1987/02/11.

2 – المادة 07، من المرسوم 45/87 ، مرجع نفسه، ص30

3 – المادة 25، من المرسوم 45/87 ، مرجع نفسه، ص32.

4 – المادة 53من قانون12/84، مرجع سابق، ص8.

5 – المادة 57، مرجع نفسه، ص9.

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في الفصل الأول إلى الصلاحيات القانونية المخولة للجماعات المحلية في حماية البيئة،بخصوص صلاحيات التي خولها المشرع للجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية 11-10وقانون الولاية07-12،وهو ما نلاحظه من خلال مختلف الاختصاصات التي خولها للبلدية باعتبارها اللبنة الأولى و المتمثلة في تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لاختصاصها و التي من بينها لجنة الصحة و النظافة العامة و البيئة كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي معاقبة كل من يمس بالراحة العمومية و سهولة السير و الطرق العمومية، الى جانب ذلك اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض و الوقاية منها،و كذا القضاء على الحيوانات المؤذية و الضارة و السهر على النظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع،و هي نفس الاختصاصات التي تقريبا الممنوحة للولاية.

أما بخصوص صلاحيات الجماعات المحلية في قوانين التي لها صلة بحماية البيئة منح المشرع العديد من اختصاصات للبلدية العديد من صلاحيات وذلك من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القانون 85-05 المتعلق بالصحة و ترقيتها و قانون 19/01 الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

و إلى جانب هذه الاختصاصات البلدية للولاية العديد من الصلاحيات وذلك حسب قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و كذلك وفق قانون 84-12 المتعلق بنظام العام للغابات.

الفصل الثاني
الوسائــل القانونية الجماعـات
الإقليمية في لحمايــة البيــئة

تمهيـد:

نص المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة آليات ووسائل من شأنها المساهمة في دفع ووقاية من أشكال التلوث و الأضرار البيئية في يد الجماعات المحلية ومنها ما تعتبر هاته الوسائل الوقائية و هو ما يعرف بأنها إجراءات قانونية إدارية ، ومنها ما قام المشرع باستحداثها ومن هنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول** : الوسائل الوقائية لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها .
- **المبحث الثاني:** الوسائل المتحدثة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

المبحـث الأول: الوسائل الوقائية في لحماية البيئـة و الجزاءات المترتبـة على مخالفتها

منح المشرع العديد من الوسائل للجماعات المحلية تهدف إلى الوقاية من أخطار التلوث البيئي ، و هاته الوسائل القانونية تعد الوقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة وهذا من جهة ومن جهة أخرى وضع إجراءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية الإدارية ، وهي تعتبر جزاءات ردعية لكل من يخالف الإجراءات الوقائية ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين :

- **المطلب الأول:** الوسائل الوقائية لحماية البيئة.
- **المطلب الثاني** : الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات القانونية.

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لحماية البيئة

أتاح المشرع للجماعات المحلية جملة من الوسائل و الأساليب إدارية وقائية و التي تعد بمثابة رقابة قبلية بهدف حماية البيئة من أخطار التلوث ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الوسائل الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة ، ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع و سنتناول في كل فرع أسلوب من الأساليب الوقائية ، فبالنسبة (للفرع الأول) نتطرق فيه إلى نظام الترخيص وفي(الفرع الثاني)إلى الحظر و الإلزام و في (الفرع الثالث) إلى الإبلاغ و الترغيب.

الفرع الأول: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه [1] ، وتمنح عادة القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل : تقيد بعض الأعمال و التصرفات ، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول

1 – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136.

على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقديم أضرار ، وأخذه التدابير الاحتياطية المتخذة من طرف المعنيين [1] ، فالترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونيا ، وبذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من توافر شروط الشكلية و الموضوعية [2] ، و أما بخصوص القانون الجزائري فقد تضمن العديد من الأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ، نذكر منها :

أولا : رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

عرف الفقه رخصة البناء على أنها " القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح لمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنوي بإقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران " [3] .

وبالرجوع إلى قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير أكد على ضرورة رخصة البناء قبل البدء في أي عملية إنجاز سواء كانت بناء أو ترميم أو تعديل ، وبالنسبة للقانون 03/03 اشترط البناء في المناطق السياحية للحصول على الرخصة ضرورة الأخذ بالرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة و المحددة من طرف قانون التهيئة و التعمير ، كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 مايو 1990 حدد شروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء بما في ذلك المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 .[4]

1 – علي سعيدان، مرجع سابق، ص 241 – 242.

2 – كمال معيفي ،مرجع سابق ، ص 67.

3 – عيسى مهزول ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2014 ، ص 112.

4 – خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012–2013 ، ص 6.

ومن هنا نلاحظ بأن رخصة البناء تعد من أهم الرخص و أدوات الرقابة على الاستهلاك غير منطقي و العشوائي للمحيط و الذي يؤثر حتما بسلب على المحيط البيئي .

ثانيــا : رخصة استغلال المنشأة المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

نصت المادة 18 من القانون 10/03[1] على ما يلي : « تخضع الأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل ومصالح الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق الصناعية أو قد تتسبب في المساس براحة الجو».

ومن خلال المادة تبين لنا بأن المنشأة المصنفة هي تلك مصدر دائم للتلوث وسبب لأخطار الأمن العام و الصحة و النظافة العموميتين و خطر على البيئة.

و بالرجوع إلى نفس القانون 10/03 ومن خلال المادة 19[2] منه ، فقد حددت للجهة المختصة بتسليم الرخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى مدى خطورتها و أضرارها التي تسببت بها هاته المنشأة إلى أربع فئات :

1- **الفئة الأولى:** تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2- **الفئة الثانية:** تخضع إلى ترخيص الوالي مختص إقليميا.

3- **الفئة الثالثة:** تخضع إلى ترخيص المجلس الشعبي البلدي.

1 – المادة 18 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 11.

2 – المادة 19 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 12.

وفي حين وفي نفس سياق المادة المذكورة أعلاه توجد فئة رابعة من المنشآت المصنفة و هاته الأخيرة تخضع إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لكونها لا تسبب خطر على البيئة أو خطرها ضعيف.

الفـرع الثانـــي : الحظــر والإلـــزام للولاية والبلدية في مجال حماية البئية

كون أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ، فإن قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد أمرة ، وهذه الأخيرة تأتي في أسلوبين إما أسلوب الحظر أو أسلوب الإلزام ، حيث يتبني المشرع أسلوب الإلزام بينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين اتجاه قاعدة قانونية ، إما أسلوب الحظر فالمشرع يتبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية .[1]

أولا : الحظـــر

الحظر هو الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري ، و التي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة [2] ، وقد يكون هذا الحظر مطلق وقد يكون نسبيا :

1- الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه .[3]

1 – بلخيري محمد ، مرجع سابق ، ص 30.

2 – عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية ، بين العلم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 407.

3 – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 134.

وبرجوع إلى القوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تفيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة و من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في غير أماكن التي تحددها السلطات المعنية أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية .[1]

2- الحظر النسبــي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة هذه أعمال إقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات تأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين و الصناعات ذات صلة بالأشعة النووية.[2]

وقد تضمن التشريع الجزائري أيضا أمثلة لحالة الحضر النسبي وهذا ما نلاحظه في قانون 29/90 ومن خلال المادة 69[3] على أنه لا يرخص لأي بناء أو هدم الذي يترتب عنه المساس بالتراث الطبيعي و الثقافي وسينجر عنه خطر لا يكون ذلك إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة.

ومن هنا نلاحظ أنه لا يتم ترخيص لأي عملية بناء أو هدم إلا بعد استشارة المصالح المختصة فإذا رأت بأنه يشكل خطر فستمنع القيام بذلك وفي حالة ما إذا ارتأت بأن هاته العملية لا تشكل خطر فتمنح الترخيص لقيام بذلك.

و الفرق بين أسلوبين – الحظر المطلق و الحظر النسبي- هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع إلى

1 – سفيان بن قري ، مرجع سابق ، ص 50.

2 – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 205-206.

3 – المادة 69 من قانون 29/90، مرجع سابق.

سلطاتها ، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حال توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه ، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة ، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص من جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع باستعمال هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار محققة للبيئة .[1]

ثانيا: الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير إجراءا قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو بذلك يعتبر إجراءا سلبي ، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرفات معينة، فهو إجراء إيجابي .[2]

وحسب المادة 52 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه يلجأ المشرع لهذا الأسلوب حينما يريد من الأفراد المحاطين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية و أسلوب الإلزام يتقيد ببعض الشروط من أهمها :

أن تكون الحاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه و أيضا ألا يكون هناك نص تشريعي تمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل القرارات الفردية و هذا طبقا للمادة 52 من قانون 10/03[3]

ويشترط في القرارات الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها ، وأن تكون محكومة بها وجراء مخالفة هذا التطابق هو بطلان لانطواء ذلك على الأوامر على

1 – جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة لدراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص 112.

2 – حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة،مرجع سابق ، ص72.

3 – المادة 52 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 15.

مجاوزة السلطة .[1]

فأسلوب الإلزام منصوص عليه سواء في القانون الأساسي للبيئة أو في التشريعات الأخرى التي تهدف لحماية البيئة، من ذلك قانون التوجيهي العقاري، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المناجم وقانون المتعلق بالساحل.[2]

الفرع الثالث: الإبـلاغ و الترغيب

أولا : الإبـلاغ

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على التراخيص مسبقة ، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة ، وعن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات تلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت و الإبلاغ ، هناك نوعين [3]:

1- الإبلاغ السابق:

قد يكون الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط، و الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على البيئة.[4]

و الإبلاغ السابق يقترب من الترخيص ، بل إن سكوت الإدارة رغم إبلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الإبلاغ ، أما إذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو أنهت عن القيام به ، فهذا يعد رفضا صريحا بعادل رفض الترخيص ، وقد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني و الرفض الصريح ، بألا

1 – عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الموضوعية المعاصر و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2007 ، ص 139.

2 – مقدم حسين، مرجع سابق، ص 68.

3 – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 207.

4 – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 128.

تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.[1]

2- الإبلاغ اللاحق:

قد يسمح القانون بممارسة نشاط دون إذن سبق ، بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة معينة ، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و اتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره ، ويعد الإبلاغ اللاحق على ممارسة النشاط أكثر تجاوبا و اتفاقا مع مقتضيات الحرية العامة من الإذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة نشاط المتعلق به قبل الحصول عليه ، ومثال ذلك : إبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.[2]

ثانيـا: الترغيـب

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث ، ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية أو الإئتمانات المالية أو الإعفاءات الضريبية أو التسهيلات القانونية ، أو الضمانات الاقتصادية ، ومن أمثلة الأعمال ذات أهمية في مكافحة التلوث ما يلي :

إعادة استعمال النفايات وذلك كإقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها أي أسمدة، و إعادة تصنيع ما تحويه من معادن وزجاج، أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لإعادة التصنيع.[3]

1 – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 207.

2 – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 129.

3 – أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 208.

المطلب الثانـي : الجزاءات الإداريـة في مجال حمايـة البيئـة

خص المشرع في مجال حماية البيئة آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث ،كما لم يتغاضى المشرع في وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية بجزاءات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة ، وتتخذ الجزاءات الإدارية العقابية عدة صور وهذا ما سنحاول عرض في الفرع الأول (الإخطار) وفي الفرع الثاني (سحب الترخيص) وفي الفرع الثالث (وقف النشاط) و الغرامة الإدارية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الإخطـار

هو أخف و أبسط الجزاءات الإدارية التي قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة [1] ، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي ، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية ، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونيا ،و عليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .[2]

ومن أهم أساليب الإخطار في القانون الجزائري وعلى سبيل المثال ما جاء في قانون البيئة الجزائري 10/03 ومن خلال المادة 25[3] منه وهو قيام الوالي بإعذار مستغل المنشأة كالغير مصنفة و التي ينجر عنها أخطار أو أضرار تمس البيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار و الأضرار .

1 – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

2 – نورة موسى ، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 34–35 ، 2014 ، ص 13.

3 – المادة 25 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 12.

وفي المادة 56 من نفس القانون 10/03[1] نصت على أنه « في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطــة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعـدة العائمــة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ».

الفرع الثاني: سحب الترخيص

يعتبر أسلوب سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمعايير القانونية للبيئة من الرخصة .

فإن المشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها ، فإنه بمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة ، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته ، و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات ، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العبث في بيئة سليمة.[2]

ولقد نص هذا الأسلوب بقانون الجزائري ومن أهم تطبيقات هذا الأسلوب وهو ما ورد في المادة 56 من قانون 10/03 التي تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الخمر التي سيتحملها الوزير المكلف بالبيئة ونصت الفقرة الأخيرة منها على شروط تسليم استعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم.

فسحب رخصة الاستغلال يعتبر أشد خطورة ويكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة في أجل 6 أشهر بعد تبليغه بتعليق رخصة استغلال للمؤسسة المصنفة ، ومن آثار

1 – المادة 56 مرجع نفسه ، ص 12.

2 – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 150.

السحب لرخصة الاستغلال أنه يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة.[1]

- وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط بوقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح ، وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة ، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء .[2]

و المشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح " الغلق" ، وقد ثار الجدل فقضي بشأن بيعه القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بالعقوبة و إنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائية ، ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري ،و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.[3]

ولقد أورد المشرع الجزائري عقوبة الوقف الإداري في قانون البيئة 10/03، وبعض قوانين الأخرى نذكر منها:

1 – خناش عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 10.

2 – معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 109.

3 – نورة موسى ، مرجع سابق ، ص 13.

- صلاحية الوالي توقيف سير المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الأضرار بالبيئة ولم تستجيب للأعذار الموجه لها وهذا عيب المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[1]
- اتخاذ الإدارة مكلفة بالموارد المائية كل التدابير التنفيذية وذلك لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه و المصالح العمومية ، كما يجب أن تأمر بتوقيف الأشغال المنشأة النسبية في ذلك إلى غاية زوال التلوث وهذا ما جاء في المادة 84 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.[2]

الفرع الثالث : الغرامـة الإداريـة

الغرامة الإدارية هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص في تحديد العقوبة بالحد الأدنى و الحد الأقصى ويترك للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في توقيع الجزاءات المناسبة على الملوث البين و الأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا كبديل عن ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختصر[3] ، وتعد الغرامة أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها و الغرامة الإدارية تتميز بعدة خصائص هي :

- قد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة على مخالف وقد تكون في شكل مصالحه بين الإدارة و المخالف وقد تكون في شكل تعريفة محددة على سلوك خاطئ كجرائم المرور وقد تتخذ أحيانا الغرامة الإدارية مضمون الغرامة دون اسمها ، كما في حالة فرص زيادة الرسوم و الضرائب.

1 – المادة 25 من قانون 10/03، مرجع سابق، ص 15.

2 – المادة 84 من قانون 12/05، مرجع سابق.

3 – بلخيري محمد ، مرجع سابق ، ص 45.

- قد يحدد مصدر الغرامة الإدارية وقد يترك للإدارة السلطة التقديرية في تحديد مقدارها أو قد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.
- تصدر الغرامة الإدارية إما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص و إما من جهات أو أجهزة إدارية متخصصة بحماية البيئة، و إما من لجنة خاصة بتولي قانون البيئة تشكيلها.
- إخضاع هذه الغرامات لمبادئ عامة تتطابق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.
- جواز للمحكوم عليه بغرامة إدارية استئناف القرار الصافي بالغرامة أمام القضاء العادي.[1]

1 – أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 210.

المبحث الثاني : الوسائل المستحدثة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

مع التطور الحاصل في العالم وتزايد أشكال التلوث وتهديد بالبيئة و اقتناع المشرع عدم كفاية الوسائل التقليدية لوحدها القيام بمهمة المحافظة على البيئة ومن خلال هذا المبحث نحاول ذكر أهم الوسائل المستحدثة وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** التخطيط البيئي.
- **المطلب الثاني:** نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.

المطلب الأول : التخطيط البيئي

اعتمدت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة على أسلوب التخطيط كأداة وقائية لحماية البيئة من الأخطار و الأضرار التي قد تلحق بها ، و أسلوب التخطيط يعتبر أسلوب حديث انتهجته الجزائر في سياسة البيئة ، ومن هنا سنتناول معرفة دور الجماعات المحلية في حماة البيئة وذلك عن طريق وسيلة التخطيط البيئي وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ففي (الفرع الأول) : سنتطرق إلى تعريف التخطيط البيئي ، وفي (الفرع الثاني): الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة ، و(في الفرع الثالث) : دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق.

الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي

يعرف التخطيط البيئي على أنه المنهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور البيئي أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية ، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج ، وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية .[1]

لذلك فإن التخطيط البيئي يعني التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه و يستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله ، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة أو التي قد تنجم ، عن استغلال وتنمية هذا الحيز وتحسين النوعية البيئية ، مع الأخذ بالاعتبار بعدها الإقليمي ، وعليه فإن عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعني بالمكونات الطبيعية و المبنية على حد سواء ، كما تعني التغيرات الهيكلية في هذه المكونات خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي النوعية البيئية .[2]

أهمية التخطيط البيئي:

وتكمن أهمية التخطيط البيئي بكونه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استغلالها وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة .

وكما أنه يعتبر التخطيط البيئي من بين أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية ، إذا يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها ، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تحسب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة ، وذلك بسبب أن التخطيط يحدد دور كل من أجهزة و المؤسسات تحديدا دقيقا وكذلك التنسيق فيما بينها من أجل الحماية الأمثل للبيئة .

1 – سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014 ، ص 71.

2 – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئية العربية ودورها في إرساء حكائم التخطيط البيئي ، ندوة دورة التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة 7 ،11 ماي ، ص 61.

كما أن الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات و التدابير القائمة على تطور المعرفة و المعلوماتية و الخبرة [1] ، ويضع التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباح اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المحلفات و إعادة تدويرها ، فبدل التخلص منها.[2]

الفـرع الثاني: الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004 ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة ذات نوعية جيدة.[3]

و اشتمل الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة على ثلاثة أجزاء هي :

<u>أولا</u>: الجزاء الأول: الإعلان العام للنوايا و الالتزام الأخلاقي للمنتخبين

تضمن هذا الإعلان على جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة .
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة .
- إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات ومؤسسات و أفراد ، في المحافظة على البيئة .
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة .

1 – حسونة عبد الغاني ، مرجع سابق ،ص 141

2 – أحمد سالم، مرجع سابق، ص 72.

3 – محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 141.

- العزم على الحد أو التقليل من الإنبعاثات الملوثة ، و الاقتصاد في الطاقة و استعمال التكنولوجيات النظيفة ، وحماية الموارد ، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء و الغابات الموجودة داخل النسيج العمراني .

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين ، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين و استعمال وسائل التخطيط و التصور ووسائل التنظيمية و الوسائل الاقتصادية و آليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة .[1]

ثانيـا : الجزء الثاني : المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندة 21)

يعتمد هذا لبس على جانب التدخل بل على التنبؤ و التصور في العمل المحلي البيئي و الذي نص عليه الميثاق البلدي للتنمية المستدامة ويهدف هذا المخطط إلى :

- تحسين الوضع البيئي وضمان التنمية المستدامة للبلدية .
- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة و المشاورة مع الشركاء فاعلين ومجتمع مدني.
- تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامجا مشتركا من آليات للتعاون.
- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية .

تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع المباني و المناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية و التاريخية وتسييرها.[2]

1 – وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007 ، ص 58.

2 – محمد لموسخ، مرجع سابق، ص 154.

ثالثـا : الجزء الثالث : المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

وتتضمن قيام البلديات لعمليات جرد و إحصاء لجملة من البنيات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001 – 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

غير أن السؤال يبقى مطروح حول طبيعة هذه العائدات وكيفية تقديرها، هل يرجع إلى حجم المشاكل البيئية أم للمساحة أو لعدد السكان.

ومازال هذا النظام يطرح جملة من التساؤلات ويثير غموضا كبير من خلال كيفية تمويله وكيفية إنجازه وطريقة رقابته وهذه إشكاليات تحكمها العلاقة بين الهيئات المحلية و المركزية بشأن حماية البيئة.[1]

الفرع الثالث : دور مديريـة البيئـة الولائيـة في عمليـة التنسيق

إضافة إلى الدور لتنسيقي الذي تقوم به المديريات البيئية بين البلديات على المستوى الولاية ، يبقى التحدي الأكبر الذي يواجه عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نموذج شمولي لربط النسيج العلاقات بين مختلف المصالح اللاممركزة المحلية التي تسهر على تسيير إحدى العناصر البيئية ، و التي تخضع لوصايات وزارية مختلفة كمديرية المياه و الري ، الغابات حفظ الصحة النباتية ، و الحيوانية ، و الفلاحة ، الصناعة ، الطاقة ، الثقافة ، السياحة و البيئة .

هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة، والتي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.[2]

1 – لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 154.

2 – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 61-62.

تتكفل المديرية الولائية للبيئة بمهام خولها المشرع ذلك وهي :

- تتخذ برنامج حماية البيئة عبر كامل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه وهذا بالاتصال و التنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة و الولاية و البلدية ، ونقوم بتسليم الرخص و الإذن والتأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .
- كما تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي ومكافحته، وذلك بالتنسيق و الاتصال بالأجهزة الأخرى في الدولة ، كالعمل على مقاومة التلوث ، و انجراف التربة ، التصحر ، ثم تعزيز ترقية المساحات الخضراء والعمل البستاني و الحفاظ على التنوع البيولوجي و صيانة الثروات الصيدية.
- تقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي ونشر التربية البيئية و الوعي بالأخطار المحدقة بالبيئة، فوق ذلك نقترح جميع التدابير الرامية إلى تحسين المنظومة القانونية (التشريعية أو التنظيمية) الخاصة بحماية البيئة.[1]

المطلب الثاني : نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني ، فهو أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم المشاريع التنمية وأعمال البناء و التهيئة التي قد تؤثر على البيئة بصفة مباشرة ، أو غير مباشرة فورا أو لاحقا .

وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع[2] ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب تعريف دراسة مدى التأثير في(الفرع الأول) و في (الفرع الثاني) مجال تطبق دراسة التأثير على البيئة وفي (الفرع الثالث) خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة.

1 – خناش عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 59.

2 –تركية سايح ، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد الأول، 2013،ص 124

الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

إن الحديث عن نظم دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة و الذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

و المشرع الفرنسي تبنى هذا النظام بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة ، حيث أشار في مادته 02 "إلزامية دراسة تأثير باعتباره إجراء جوهري لتقييم آثار المشاريع على البيئة ،اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئة.

كما عرفه بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة. [1]

وقد عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية ، و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا ، على البيئة لاسيما على الأنواع و الموارد و الأواسط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة وهذا ما جاء في المادة 15 من قانون 10/03.[2]

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري أعطى مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد مجالات التي تخضع لدراسة التأثير وجوبا ، وهذا خلافا لقانون سابق ، وهذا ما يدل على أن دراسة التأثير يجب أن تشمل كل ما له علاقة أو تأثير على البيئة سواء تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر حاضر أو مستقبلي و ينبغي أن تجري هذه الدراسة مسبقا أي قبل انطلاق العمل بالمشروع أو النشاط .

1 – خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص13.

2 – المادة 15 من القانون 10/03، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثانـي: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية وبرامج البناء و التهيئة " ، وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة ، كدراسة التأثير بمعيارين :

- **المعيار الأول :** العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- **المعيار الثاني :** أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة.[1]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15 من قانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، و إنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها الأعمال و المشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير .

و الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 78/90 بوضعه قائمة للمشاريع المعافاة من دراسة التأثير، وهي محدد على سبيل الحصر.

فلقد أحسن المشرع الجزائري بأخذه لمعيار القائمة السلبية و الذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير الماضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا وضار بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد مرجع بالنسبة لها في الموضوع.

وقد جاء في نص المادة 16 من القانون 10/03 " على أنه " يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير و التي يمكن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية .[2]

1 – خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص 15 .

2 – تركية سايح ، مرجع سابق ، ص 126.

ولكن الإشكال يثار هنا أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية، التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور 24 شهر ولم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة وهذا ما يجعلنا أمام " فراغ " قانوني.

و إضافة لقانون 10/03 هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بالتهيئة الإقليم و الذي أخضع الاستثمارات و المنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

بالإضافة إلى قانون 19/01 المتعلق بالتسيير النفايات ، وشروط مواقع المنشآت معالجة النفايات وتهيئتها و إنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير .[1]

الفرع الثالث: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة خاصيتين هما :

أولا : طابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع و آثاره السلبية على البيئة والطرق والكيفيات التي تتم بها التدخل لمواجهة أي خطر يحدثه هذا المشروع .[2]

ويتخذ الوالي أو الولاة المعنيون قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي لإبداء رأيهم في الأشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة التأثير بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية، وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال ، أو أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين على الأقل .[3]

1 – خروبي محمد ، مرجع سابق ، ص 15.

2 – تركية سايح ، مرجع سابق ، ص 128.

3 – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 163.

ثانيـا : الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة

ويقصد به حق كل شخص طبيعي أو معنوي الاستشارة وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته و اقتراحاته حسب الإجراءات المحددة من المادة 09 حتى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة .

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع ويهدف حماية البيئة في القوانين الأخرى أهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير.[1]

ولقد لاحظنا قيام المشرع بوضع جزاءات إدارية و التي يتم إنزالها على المخالفين لقواعد حماية البيئة ، بحيث نص على إجراء سحب الترخيص و الأخطار ووقف النشاط و الغرامة الإدارية .

وفي المقابل هاته الإجراءات القانونية الإدارية و الجزاءات المترتبة على مخالفتها قام المشرع باستحداث آليات ووسائل جديدة من أجل حماية أكبر للبيئة وتتمثل هاته في وسيلة التخطيط البيئي الذي يقوم على أساس التشاور و اشتراك الفاعلين و الشركاء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين وكذا وسيلة دراسة مدى التأثير على البيئة التي تعتبر كأسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية و أعمال البناء و التهيئة

1 – تركية سايح ، مرجع سابق ، ص 128.

المبحث الثاني: صلاحيات للجماعات الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة

تختلف المهام والصلاحيات للجماعات الاقليمية في مجال حماية البيئة، وهذا الاختلاف مرجعه ارتباط البيئة كعلم قائم بذاته مع مختلف العلوم في مجالات عدة، وتختلف الصلاحيات وتتعدد بالنسبة للبلدية إذا ما رجعنا إلى النصوص الخاصة بين نص تشريعي وآخر تنظيمي وعليه ستلوح بالبحث عن هذه الصلاحيات .

المطلب الأول: الجماعات الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات البناء والصحة العمومية

سندرج في هذا المطلب الجماعات الاقليمية في مجال البناء بمقتضى أن كل ما يشيد على سطح الأرض يستوجب رخصة بناء لحماية البيئة ويخضع لرخصة التجزئة أو الهدم.

الفرع الأول: للجماعات الاقليمية في مجال البناء

استحدث مخطط محلي للبيئة هو المخطط البلدي لحماية البيئة ،الذي أوصى به الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، يهدف المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني ويهدف المخطط لضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها، ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية المحافظة على الأراضي الفلاحية[1].

تعتبر رخصة البناء إحدى الرخص للرقابة السابقة للإدارة على كيفية استغلال الأرض فحق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأراضي.

1- المادتان 52-53-19 القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق لـ ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 الصادرة في 02-12-1990 معدل ومتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 ،ج ر عدد 51 الصادرة في 15-08-2004.

وبالتالي رخصة البناء شرط من أجل إنشاء البنايات الجديدة، أيا كان نشاطها والزيادة في مساحة البنايات وتغيير البنايات التي تشمل الحيطان الضخمة أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج .

ويدخل في هذا الاختصاص كل تعديل أو ترميم يدخل على كل البنايات عدا المباني التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني التي لا تخضع لرخصة البناء لكن لابد من توافقها مع أحكام ومعايير البناء والعمران تتولى البلدية بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتحديد الأراضي المخصصة للتجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الأراضي[1].

حسب نص المادة 19 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تقسيم الأراضي إلى أربعة (04) قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المستقبلية والقطاعات القابلة للتعمير[2].

ونص المرسوم 91-177[3] المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثاق المتعلقة به المعدل والمتمم، ليلزم كل بلدية بضرورة توافرها على هذا المخطط في نص المادة 24 منه، الذي يوضح:

1- **قطاعات معمرة:** كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها والمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعة .

2- **قطاعات مبرمجة للتعمير:** المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات، حسب جدول من الأولويات المنصوص عليه في المخطط .

1- أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009. ص 129

2- المادة 19 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المذكور سابقا .

3- المواد 16 ، 24 من المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 .

3- **قطاعات مستقبلية:** هي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط.

4- القطاعات الغير قابلة للتعمير: هي الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها و محددة بدقة والتي تتلام مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات .

أضافت المادة 7 و8 من القانون 90- 29 بضرورة توافر المباني السكنية على قنوات صرف المياه التي تمنع تدفق المياه والنفايات على سطح الأرض وتصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمنع تلويث المحيط بالنفايات[1].

وعليه فإن المخطط يساهم في حماية البيئة بهذا التقسيم بتحديده المناطق الواجب حمايتها وبيان نظام الاستعمال المساحات الخضراء، ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية وحماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي واحترام الثروة الغابية ويولي المخطط أهمية التنظيم استعمال العقار الصناعي ضمن الأراضي المخصصة له فحسب في منظور يهدف لحماية البيئة[2].

حيث تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بتوافر أدوات التعمير من عدمها[3].

فالمرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير هو الذي يحدد القواعد العامة للتعمير التي بناء عليها تكون دراسة طلب منح ترخيص البناء من طرف البلدية".[4].

ففي حالة عدم توافر أدوات التعمير فإن القواعد العامة للتعمير المنصوص عليها فإن المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، والتي بناء عليها تكون دراسة طلب منح الترخيص من طرف البلدية ألزم البلدية رفض منح رخصة البناء.

1- المواد 19، 7 ،8 من القانون 90-29.

2- نبيل صقر ، العقار الفلاحي، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 154

3- حوشين رضوان ، المرجع السابق، ص 18

4- أدوات التعمير و شروط منح الرخصة تحدثنا عنها في مهام الولاية في مجال البناء، في هذه المذكرة .

يكون الرفض في حالة ما إذا كانت البنايات المقرر إنشاؤها وبناؤها، تقع في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات الانجراف، انخفاض التربة وانزلاقها، الزلزال والجرف ، الأضرار الناجمة عن الضجيج أو بفعل موضعها أو مالها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة[1].

وفي حالة توافر أدوات التعمير يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء أو رفض تسليمها إذا كانت البلدية تتوافر على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ، فيدرس الطلب من حيث مدى مطابقة البناية للشروط المبينة في المخططين وتدرس مصلحة التعمير بالبلدية هذا الأمر[2].

الرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب منح الترخيص، لكي يتخذ القرار بمنح أو رفض الترخيص للبناء بما يتوافق مع المقاييس والأحكام التي جاء بها المخطط و بما يكفل حماية البيئة

وفيما يتعلق برخصة التجزئة ورخصة الهدم الجزئي أو الكلي فقد أخضعها المشرع الجزائري في هذا القانون الاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات مبينة ومحددة حسب التالي:

1- رخصة التجزئة تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة الجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة، أو بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

1- المواد 3- 4-5 من المرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير، المذكور سابقا

2- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الفترة التكوينية 2003-2006. ص 18

2- تسلم رخصة الهدم الجزئي أو الكلي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يدخل في هذا الاختصاص كل هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتراث التاريخي وكذلك التراث الثقافي [1].

الفرع الثاني: الجماعات الاقليمية في مجال الصحة العمومية

تمارس الجماعات الاقليمية جملة من الصلاحيات بهدف حماية الصحة العمومية وحماية البيئة بالتالي ممارسة كل نشاط في إطار مكافحة الأمراض المعدية والتربية الصحية وحماية الأمومة والطفولة وتكريس الصحة المدرسية[2].

وصدر القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يتضمن قانون الصحة التزام عام يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، ويجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا [3].

ألزم البلدية بتطبيق المقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة واتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة ظهور وباء والقضاء على أسباب مصدره، وتعمل البلدية على المساهمة في أي مبادرة للوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تقوم بها المنشآت الصحية وتتخذ نشاطات للتظافر مع مصالح الصحة لممارسة النشاطات الصحية من النظافة والوقاية من الأمراض.

ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على مراقبة ومتابعة المؤسسات والهياكل الخاصة بالأمراض العقلية، وتمول البلدية برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية مثل الانجازات ذات الطابع الصحي[4].

1- المادتان 65، 68 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، السابق الذكر

2- المرسوم 81-374 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر عدد 52 الصادرة في 29-12-1998، المادة 5

3- المادة 29 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

4- المواد 52، 61، 144، 230 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها

كما صدر المرسوم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية[1].، لينص على أنه ينشأ مكتب حفظ الصحة بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والصحة، وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة .

يتولى إدارة مكتب الصحة بالبلدية:

- طبيب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية.
- من 1 إلى 4 تقنيين ساميين أو تقني الصحة العمومية.
- من 1 إلى 2 تقنيين ساميين أو تقني الفلاحة.
- 1 بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية.
- 1 مفتش أو مساعد مفتش لمراقبة النوعية.

ويتولى المستخدمون المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بالنشاطات الإدارية والمادية.

كما يوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية المستخدمين المخصصين إن اقتضى الأمر لتنظيم نشاطات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة[2].

ويقع التزام على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه، وجاء تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ الصحة للبلدية، وتتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اقتراح وتطبيق برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقاومة الأمراض ويسهر على مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ومعالجته[3].

1- المرسوم 87-146 المؤرخ في 01-07-1987 يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في1987/07/01

2- المادتان 4، 8 من المرسوم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية

3- المواد 29 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المذكور سابقا

يفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات[1]

وتحصل البلديات رسم الذبح بسبب ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس 05 دج للكيلوغرام الواحد، منها 3.5 للبلديات و105 الصندوق حماية الصحة الحيوانية[2].

المطلب الثاني: الجماعات الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات المياه والنفايات

إن مهام البلدية المرتبطة بالحماية القانونية للبيئة التي تمارسها البلدية في مجال المياه مجسدة في القوانين المترابطة بين البيئة والمياه، باعتبار الماء عنصر أصيل من عناصر البيئة والحماية القانونية للبيئة في مجال النفايات، باعتبار انتشار النفايات أكبر المشاكل البيئية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما (الفرع الأول) بعنوان **الجماعات الاقليمية في مجال المياه** و(الفرع الثاني) بعنوان اختصاصات البلدية في مجال النفايات.

الفرع الأول: الجماعات الاقليمية في مجال المياه

باستقراء قانون المياه 05-12[3] نجده قد منح صلاحيات للبلدية تمكنها من التزامها بضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين طبقا لنص المادة 55 منه.

وأجاز القانون للبلدية حق الاستغلال المباشر أو غير المباشر لخدمات المياه العمومية ويكون الاستغلال المباشر بتمتع البلدية بالاستقلالية المالية، أما الاستقلال الغير مباشر يخول للبلدية منح تسيير هذه الخدمات إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام طبقا لنص المادة 111 منه[4].

1- سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009.، ص 91

2- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر - حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، مرجع سابق، ص 94

3- المادة 55 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور سابقا

4- المادة 111 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المذكور سابقا

في هذا الإطار تمارس البلدية جملة من النشاطات الميدانية بهدف الحفاظ على المياه وبالأخص المياه الصالحة للشرب، حيث تعمل على إصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب التي يحدث لها عطب أو انكسار فتتولى إصلاحها، ويمكن لها في هذا الإطار التعاون مع هيئات مختلفة سواء كانت تابعة للقطاع العام أي تابعة للدول، مثل الديوان الوطني للتطهير الذي تعمل معه في هذا الإطار، أو الهيئات التابعة للقطاع الخاص مثل الشركات ... الخ فهدف البلدية هو الرقي بالبيئة.

الفرع الثاني: الجماعات الاقليمية في مجال النفايات

تتولى البلدية ممارسة مهامها في مجال القضاء ومعالجة النفايات تتمثل:

أولا: الترخيص باستغلال منشاة معالجة النفايات الهامدة

يمنح الترخيص لاستغلال منشاة لمعالجة النفايات حسب القانون هذا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لنص المادة 42 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ويقدم الترخيص قبل الشروع في العمل[1].

فالنفايات الهامدة هي النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المناجم، وعن أشغال الهدم والبناء والترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير عليها فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة أو تمس بهما معا[2].

يستلزم اختيار الموقع لإقامة المنشأة أن يكون موقع المنشأة قريب من قطاع البلدية وفي نفس الوقت بعيد عن المباني السكنية، وموقع المنشأة يبعد عن مجرى المياه واحترام المسافة

1- المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها

2- المادة 3 من القانون 01-19، السابق الذكر، وعليه فهذه المنشآت تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها منشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها

بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدى 200 م، وحضر أي رمي للنفايات في المحاجر الباطنية و الآبار والكهوف وبالتالي اعتمادها كمزابل. [1].

يستلزم تنظيم النفايات الهامدة وتسييرها إتباع التدابير التالية:

– يتوجب على منتجي النفايات جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها.

– يمنع رمي وإهمال النفايات الهامدة في جميع الأماكن والمواقع الغير مخصصة لهذا الغرض خصوصا على الطريق العمومي.

– النفايات الهامدة الغير قابلة للتثمين لا يجوز وضعها وإيداعها إلا في المواقع المخصصة لها والمهيأة لهذا الغرض.

كذلك المادة 2 من هذا القانون توضح مبادئ مراقبة وتسيير النفايات المتمثلة في الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها [2].

ثانيا: الجماعات الاقليمية في تسيير للنفايات المنزلية وما شابهها

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للقانون الذي يحكم البلدية، بحيث تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ويمكن البلدتين أو أكثر أن تجتمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أوكلها[3].

أوكل القانون للبلدية حق استناد هذه المهام المتعلقة بجمع النفايات إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي، فتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يعني كل العمليات والتدابير المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها ومراقبة

1– مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية في المحافظة على البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر

2– المادة 2، 3 من القانون 01–19، السابق الذكر

3– المادة 32 من القانون 01–19، السابق الذكر.

هذه العمليات والنفايات المنزلية وما شابهها هي جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[1].

ويتم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي يتضمن ويحدد:

– تسجيل وجرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد وجرد مواقع مكوناتها أو خصائصها ومنشآت معالجتها.

– الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الاحتياجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة بلديات وأخذ القدرات المتوفرة.

– الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة للمعالجة.

– الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[2].

تلزم المادة 34 من هذا القانون دور البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمهام الموكلة لها والمتمثلة في:

– إرساء نظام لفرز النفايات المنزلية و ما شابهها بغرض تثمينها.

– جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة التي هي الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها لنص المادة 3 من القانون 01-19 وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة

– وضع جهاز دائم الإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من الآثار.

1- المادة 33 ،3 من القانون 01-19 السابق الذكر

2- المادة 30 من القانون 01-19

– اتخاذ إجراءات حفرية لتطوير نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[1].

جاءت المادتان 35 و36 من القانون 01-19 توجبان على حائزي النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات المعنية، كما أن جمع ونقل ومعالج النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى مدفوعة الأجر[2].

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة النفايات الهامدة في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة: – إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة المتمثلة في البلدية. – يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تقادي أي مساس بالصحة العمومية والبيئة.

– في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[3].

كذلك قرر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عقوبات على كل عمل من شأنه الإخلال بنظام تسيير النفايات ونظمها في شكل مخالفات وجنح بيئية تتمثل في:

– مخالفة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه.

– مخالفة رمي أو إهمال كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر للنفايات المنزلية و فرزها الموضوع تحت تصرفه[4].

– جنحة استغلال منشأة معالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون

1- المادة 34 ، 03 من القانون 01-19 ، السابق الذكر

2- المواد 35-36-37 من القانون 01-19.

3- المادة 43 من القانون 01-19

4- المواد 55-56 من القانون 01-19

– جنحة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة بعد انتهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات[1].

ويفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات

وخلاصة القول أن هذه النصوص الخاصة المبينة[2]. لصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة تعتبر بحق دعامة لقانون البلدية وقانون حماية البيئة كون كل قانون أو تنظيم يحدد مهام البلدية في إطار المحافظة على البيئة في شق من البيئة بحماية عنصر من عناصرها مهما كانت طبيعته، وبالتالي تضمن الصلاحيات المخولة للبلدية في إطار حماية البيئة ممارسة سلطة الرقابة الإدارية على البيئة من طرف البلدي.

1– المواد 63–65 من القانون 01–19

2– سهيلة صالحي، المرجع السابق ، ص 91,

خاتمة

في ختام هذه الدراسة لموضوع حماية البيئة الذي يعتبر قضية العصر توصلنا إلى :

الجزائر تملك ترسانة قانونية محترمة في ميدان حماية البيئة و التي جاءت نتيجة تنفيذا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة من كل أشكال التلوث و أخطاره ، ولتجسيد هذه المهمة قام المشرع بإسنادها إلى هيئات إدارية محلية وتأتي على رأسها هاته الهيئات المحلية (الولاية ، البلدية) بما أنها تشكل حلقة اتصال مع المواطن ودورها الفعال في هذا المجال ومكن المشرع الجماعات المحلية من أجل تحقيق هذه الحماية صلاحيات تنظيم و رقابة البيئة ومعالجة حالة التدهور ، بالإضافة إلى ما سخره من وسائل و أساليب وقائية للحفاظ على البيئة و المتمثلة في الترخيص والحظر والإلزام و الإبلاغ و الترغيب ، وكذا قام باستحداث آليات جديدة وحديثة من أجل المساهمة أكثر في مجال البيئة من بينها : التخطيط البيئي ودراسة مدى التأثير على البيئة.

و بالرغم من كل هذه الآليات و الوسائل التي هي بيد الجماعات المحلية بهدف حماية البيئة .

نلاحظ بأن مستويات التلوث في مجتمعنا في تزايد مستمر ، بحيث أصبح يهدد سلامة الإنسان و البيئة على حد سواء ، هذا لا يدل على عدم نجاعة و كفاية هاته الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية وعجزها على الحفاظ على البيئة ، وإنما يعود الأمر إلى العديد من الأسباب التي أدت إلى عدم فاعليتها ومن هذه الأسباب هي :

- تقصير الهيئات المحلية المخولة لها و إن المهمة بتغاضيها عن العديد من المخالفات و التساهل في بعض الأحيان .

نقص وعي المنتخب وجهله في بعض الأحيان بالمشاكل البيئية التي تعاني منها البلديات و الولايات.

وعليه فمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ،منه ما هو ايجابي ومنه ما هو سلبي

فأما الايجابي :

فلقد لمسنا اهتمام وحرص المشرع على المحافظة وحماية البيئة من أي شكل من أشكال التلوث والاعتداءات عليها ،وما يبرر وجهة نظرنا هذه هو تلك الترسانة القانونية التي سنها المشرع الجزائري لأجل هذا الغرض سواء كان ذلك من خلال قانون الولاية أو البلدية أو القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،وغيرها من القوانين الأخرى .

أما السلبيات:

– فقد وقفنا على تناثر لصلاحيات الجماعات المحلية ضمن ترسانة قانونية كبيرة ،يصعب حتى على أهل الاختصاص ضبطها والاضطلاع عليها ، خصوصا وان الواقع اثبت ضعف الوسائل البشرية المعتمدة في هذا .

– كذلك الاعتماد على أسلوب السلطة المقيدة في حين الأصل أن يعتمد على أسلوب السلطة التقديرية في المجال الإداري ،فما وجدناه أن المشرع قيد سلطة الإدارة بهاته الترسانة القانونية التي يجب أن لا تخرج عليها ،وهذا يضفي على سير الإدارة نوع من الجمود .

– كذلك لاحظنا من خلال التطرق لمواد قانون البيئة وجود عدة إحالات تحيلنا على نصوص تنظيمية ،فقد بلغت 31احالة،الامر الذي يجبرنا على انتظار صدور النصوص التطبيقية ، مما يؤدي إلى التراخي في تطبيق القوانين فمن خصائص السلطة المقيدة عدم الخروج عن النصوص،و واقع الحال يثبت عدم صدور بعض النصوص التطبيقية لبعض القوانين التي صدرت مند سنوات ،وبالتالي إعدام المثابرة والاجتهاد في إيجاد الحلول والبدائل في ظل ما يسمى بالسلطة المقيدة .

أما السلبي ومن جانبه:

فنتيجة لزيارة الميدانية التي قمنا بها لبعض المصالح لاسيما البلديات منها رأينا غياب الوعي البيئي لدى منتخبي هاته المصالح ،بل الأكثر من ذلك هو نقص الثقافة القانونية لديهم ،فأغلبيتهم ليست لهم دراية بقانون البلدية ،بل ليست لهم أدنى فكرة بلجنة الصحة والنظافة ،ولا غرابة في ذلك طالما أن هدفهم الأساسي خدمة مصالحهم لاغير

كما يمكننا الخروج من هذه الدراسة بتوصيات نرى في اعتمادها إن جاز لنا ذلك قيام نظام قانوني متكامل ،وتحقيق حماية أكثر فعالية للبيئة والتي نلخصها في النقاط التالية :

– تجديد المؤهلات المعرفية وتفعيلها لدى جميع الأعوان ،وتزويدهم بالكفاءات والمهارات المهنية الضرورية لأداء واجباتهم على أحسن وجه (الاهتمام بتكوين الأطر البشرية التقنية المختصة في مراقبة التلوث و محاربته).

– تقوية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المخول لها حماية البيئة سواء كانت مركزية أو غير مركزية.

– التكثيف من النشاطات التحسسية والتوعوية بخطورة ظاهرة التلوث على البيئة عن طريق مختلف وسائل الإعلام والجمعيات ،فضلا عن القيام بندوات ومؤتمرات بدعوة رجال الفكر و الإعلام والمتخصصين ،إلى جانب رجال الدين لتوعية المجتمع على إن التعدي على البيئة لا يقل شانا من أي تعدي أخر.

– تهيئة المناخ الاجتماعي الملائم ،ذلك أن مشكلة حماية البيئة مشكلة أخلاقية أولا وقبل كل شيئ، فلا يمكن لأي قانون مهما كان متشددا توفير الحماية الفعلية لها إذا لم تأخذ هذه على عاتق الأفراد ،وبمعنى أخر يجب أقلمة ذهنيات أفراد المجتمع و تحسسيهم بان كل فرد مسئول عن حماية بيئته،وفي هذا يحضرني بيت شعري لأحد الشعراء يلخص بان الأخلاق هي خارطة طريق لتقدم الأمم .

قـــائمـــة المصادر و المراجـــع

القــرآن الكريــم

أولا : النصوص القانونية

أ – الدستور :

– دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 1963/09/10 ، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 1963/09/10.

– دستور الجزائر لسنة 1976 ، المؤرخ في 1976/09/10 ، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 1976/09/10.

– دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 1989/02/23 ، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 1989/03/01.

– دستور 1996، المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08.

ب – القوانيـــــن:

– القانون 84–12 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد 26 ،بتاريخ 1984/06/26.

– القانون 85–05 المؤرخ في 1985/02/16،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر، عدد 08، بتاريخ 1985/02/17.

– القانون 90–29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر، عدد 52، بتاريخ 1990/12/02.

- القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 15 ، بتاريخ 1990/04/11.

- القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بسير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، ج.ر ، عدد 77 ، بتاريخ 2001/12/15.

- القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر ، عدد 43 ، بتاريخ 2003/07/20.

- القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر، عدد 60، بتاريخ 2005/09/04.

- القانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، بتاريخ 2011/07/03.

- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 01.

- القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 18، بتاريخ 2012/02/29.

ج - المراسيم

- المرسوم 81-374 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر عدد 52 الصادرة في 29-12-1998

-المرسوم 44/87 المؤرخ في 1987/02/10 يتعلق بوقاية أملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ،عدد 07 بتاريخ 1987/3/07

- المرسوم 45/87 المنظم و المنسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك غابية الوطنية، ج ر ،عدد07 بتاريخ 1987/02/11

- المرسوم 87-146 المؤرخ في 01-07-1987 يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في1987/07/01

- المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 المؤرخ في 10 القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق لـ ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 الصادرة في 02-12-1990 معدل ومتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2004 ،ج ر عدد 51 الصادرة في 15-08-2004. سبتمبر 2005 .

ثانيا : الكتـــب:

- البار عبد الرزاق داود ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

- الشليخي عبد القادر ، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية

و الإعلام، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2009.

- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2015.

- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومه للطباعة، الجزائر ، 2014.

- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصلايا، ط4، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

- بسيوني عبد الرؤوف هاشم محمد ، نظرية الضبط الإداري في النظم الموضوعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، مصر،2007.

- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر ، 2008.

- عمار عوابدي ، القانون الإداري (النظام الإداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط1، 2007

- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الجزائر،1990

- عبد القوي محمد الحسين ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، لنسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 2002.

- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر،2012 .

- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط3 2005.

- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر،2012 .

- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر .

– عيسى مهزول ، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران ، الجسور للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2014.

–عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية (بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري)، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

– فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل ، تيزي وزو ، 2003.

–فريدة قصير مزياني، القانون الاداري،الجزء الأول، مطبعة سخري، الوادي ،2011.

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

– محمد صغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار العلوم ، عنابة .

– محمد صغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)، دار العلوم ، عنابة .

– ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري، دار المهدي للنشر و التوزيع، سطيف ط2، 2011.

– نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، القاهرة، مصر، 2003.

–نبيل صقر ، العقار الفلاحي، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008

ثالثا : المقـــالات و الندوات :

أ – المقـــالات:

– أحمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 7 ، 2011.

– تركية سايح ، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 1 ، 2013.

– لموسخ محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد6 ، 2009.

– ليندة ترابشة ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس ، العدد 02 ، 2009.

– نورة موسى ، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 34 – 35 ، 2014.

ب –الندوات:

– عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة دورة التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، 7–11– ماي.

مذكـــرات ورسائل العلمية :

أ – أطروحات دكتوراه :

–حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012–2013.

–وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007.

–بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009

ب – رسائل ماجستير:

– جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة الدراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

– خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011.

– رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 – 2011.

– مقدم حسين ، دور الإدارة في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011–2012

– معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010-2011.

– سفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004 – 2005.

مذكـــرات الماستر :

– بلخيري محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل الإصلاحات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012 – 2013.

– خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012-2013.

– سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 – 2014

– سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009

– أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر – حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

– مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية في المحافظة على البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر

– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الفترة التكوينية 2003–2006

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول صلاحيات الجماعات الاقليمية في مجال البيئي 6

المبحث الأول : مهام صلاحيات البلدية في حماية البيئة.....8

المطلب الأول : صلاحيات البلدية في حماية البيئة 9

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.....8

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة 14

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في قانون حماية البيئة (ذات صلة بالبيئة).....16

الفرع الأول: اختصاصات البلدية في إطار التنمية المستدامة 17

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.....18

المبحث الثاني : دور الجماعات المحلية طبقا لقانون 12 /07 والقوانين الأخرى 19

المطلب الأول : الصلاحيات البيئية للولاية طبقا للقانون 12 \ 07 20

الفرع الأول: صلاحيات الوالي 20

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي 22

المطلب الثاني : اختصاصات الولاية في حماية البيئة (ذات صلة بالبيئة).....26

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في إطار التنمية المستدامة.....26

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في قانون تهيئة و التعمير.....27

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في قانون حماية الغابات.....28

الفصل الثاني : الوسائل القانونية للجماعات الاقليمية في لحماية البيئة.....33

المبحث الأول: الوسائل الوقائية في لحماية البيئة و الجزاءات المترتبة على مخالفتها.....32

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لحماية البيئة.....34

الفرع الأول: نظام الترخيص 34

الفرع الثاني : الحظر والإلزام للولاية والبلدية في مجال حماية البئية 37

الفرع الثالث: الإبلاغ و الترغيب 40

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة.....42

الفرع الأول: الإخطار.....42

الفرع الثاني: سحب الترخيص.....43

الفرع الثالث : الغرامة الإدارية 45

المبحث الثاني : الوسائل المستحدثة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.....47

المطلب الأول : التخطيط البيئي 47

الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي 47

الفرع الثاني: الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة 49

الفرع الثالث : دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق.....51

المطلب الثاني: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....52

الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة.....53

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير 54

الفرع الثالث: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة 55

المبحث الثاني: الوسائل للجماعات الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة 57
المطلب الأول: الجماعات الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات البناء والصحة العمومية.....57
الفرع الأول: للجماعات الاقليمية في مجال البناء.....57
الفرع الثاني: الجماعات الاقليمية في مجال الصحة العمومية.....61
المطلب الثاني: الجماعات الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة في مجالات المياه والنفايات63
الفرع الأول: الجماعات الاقليمية في مجال المياه.....63
الفرع الثاني: الجماعات الاقليمية في مجال النفايات.....64
خاتمة 69
قائمة المراجع 73

مـلخص مذكرة الماستر

من المعلوم أن موضوع حماية البيئة لقي اهتماما كبيرا على مستوى العالمي و المحلي نظرا لتدهور الكبير للبيئة بسبب الاستغلال المفرط للبيئة و انتشار مختلف الملوثات،فحماية البيئة أصبحت قضية الساعة الأمر الذي دفع بالمشرع إلى المبادرة بالعديد من الخطوات لتوفير الحماية،أبرزها إسناد مهمة حماية البيئة للجماعات المحلية و ذلك لدورهما المهم في حماية البيئة وذلك بحكم قربها من المواطن وكذا مناطق البيئية لأن مقتضيات التلوث غالبا ما تتطلب سرعة التدخل في الوقت المناسب قبل انتشار التلوث إلى مناطق أكبر ومن أجل قيام الجماعات المحلية بهذا الدور منحها المشرع العديد من صلاحيات وآليات للحفاظ على البيئة وترقيتها ،إلا أن هذا الدور يبدو متواضع بنظر لتزايد وارتفاع نسبة التلوث ذلك و يرجع ذلك لتهاون الهيئات الإقليمية بتغاضيها عن كثير من المخالفات وكذا نقص في الموارد المالية لبعض الهيئات المكلفة بهذه المهمة.

الكلمات المفتاحية

/1البيئة، /2 التلوث، /3 حماية البيئة4، جماعات المحلية

Abstract of The master thesis

It is known that the issue of environmental protection has received great attention at the global and local levels due to the great deterioration of the environment due to the excessive exploitation of the environment and the spread of various pollutants, so the protection of the environment has become the issue of the hour, which prompted the legislator to initiate many steps to provide protection, most notably assigning the task of protecting the environment to groups Localities due to their important role in protecting the environment by virtue of their proximity to the citizen as well as environmental areas because pollution requirements often require rapid intervention at the appropriate time before pollution spreads to larger areas and for local groups in this role granted the legislator many powers and mechanisms to preserve and promote the environment However, this role seems modest in view of the increasing and high rate of pollution, and this is due to the complacency of regional bodies in their tolerance of many violations, as well as a lack of financial resources for some of the bodies charged with this task.

keywords:

1/ Environment 2/ pollution

3/ environmental protection 4/ local groups